

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية
الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة النقراشى
الابتدائية بالرقم التعريفى (٢٣٠٤٢٧٣) ، والكائن بشارع رشيد البحرى المتفرع من شارع
بطل السلام - بندر الفيوم - محافظة الفيوم ، بمساحة قدرها (٤٠١١١٠ م^٢) تقريباً ،
والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة
السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى
الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة لىضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزاع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة النقراشى الابتدائية
بالرقم التعريفى (٢٣٠٤٢٧٣) بمحافظة الفيوم .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم اتخاذ إجراءات صفة النفع العام
على العقار الذى تشغله مدرسة النقراشى الابتدائية بالرقم التعريفى (٢٣٠٤٢٧٣)
محافظة الفيوم لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود
كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتستخدم بالعملية التعليمية ؛ ومساحتها (٤٠٠٠ م^٢) تقريباً ،
والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وهى كائنة بشارع رشيد البحرى المتفرع من شارع
بطل السلام - بندر الفيوم - محافظة الفيوم .

٣ - تم إيداع التعويض المبدئى بمديرية المساحة بمحافظة الفيوم ، بموجب الشيك
الصادر برقم (١٩٨٦٠١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ بمبلغ قدره (١٦٦٥٦٠٠) جنيه .

٤ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بنزع ملكية العقار
الذى تشغله مدرسة النقراشى الابتدائية ، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ،
وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ ، وتم اعتماد
المشروع بالهيئة المصرية العامة للمساحة برقم (١٦٥ - تربية وتعليم) (مرفق ١) .

٥ - تم إيداع باقى الاعتماد المالى بمديرية المساحة بمحافظة الفيوم ، بموجب الشيك
الصادر برقم (٢٢٨٩٠٢٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ بمبلغ قدره (٣١٧٩٦٥٠) جنيهاً .

٦ - تم عرض الكشفو المشتعلة على الأسماء والبيانات الخاصة بالملكيات اللازمة للمشروع
فى الفترة من ٢٠١٠/٩/١ إلى ٢٠١٠/٩/٣٠ بمسطح قدره (٢٠١٠٩٦٠٩١) .

٧ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعويين رقمى : (١٧٣٨) ، و(٢١٨٢) لسنة (٩ق) طالبين فى ختامهما بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٦ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من اعتبار مشروع نزاع ملكية مدرسة النقراشى الابتدائية من أعمال المنفعة العامة .

بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٩ قضت المحكمة باعتبار قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه رقم ٢٩٦٦ لسنة ٢٠٠٨ كأن لم يكن .

تم الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقمى : (٢٦٤٣٤) ، و(٢٦٧٨) لسنة (٥٨ ق ع) ، وبجلسة ٢٠٢٠/٥/١٩ قضت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً ، ورفضهما موضوعاً (مرفق ٢) .

٨ - أفادت مديرية المساحة بالفيوم بالكتاب رقم (٢٩٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ بأن المشروع قد انتهت جميع أعماله الفنية ، وكذا أعمال نزاع الملكية ، وتم التوقيع من جميع أصحاب الشأن بالمشروع عالياً ، وأنه تم صرف التعويضات لأصحاب الشأن عن الأطنان والمبانى (مرفق ٣) .

٩ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٤٠٠٠م٢) تقريباً ،

والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

المحد الشمالى : شارع رشيد البحرى بعرض (٨م) .

المحد الجنوبى : شارع بطل السلام (حالياً) - شارع أحمد ماهر باشا (سابقاً) ، بعرض (٤٥م) .

المحد الشرقى : شارع رشيد الشرقى (حالياً) - شارع المدرسة الابتدائية (سابقاً) ، بعرض (١٠م) .

المحد الغربى : مدرسة الشعب ، (مشروع ٢٥١ - تربية وتعليم) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ٤) .

الراى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة : لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق : للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى

